أقسام اللفظ من حيث الوضوح والخفاء:
(النص، الظاهر، المجمل)

تعريف واضح الدلالة:

الواضح لغة: اسم لما هو بائن.

واصطلاحا: "فهو الدال على معناه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي".

تعريف خفي الدلالة:

"هو المبهَم الذي خفِيَت دلالته لذاته أو لعارضٍ، مما يُحوِجه للاجتهاد، أو لبيانِ الشَّارع".[1]

وتنقسم الألفاظُ غيرُ الواضحةِ إلى أربعةِ أقسام متفاوتة في الخفاء، وكلٌّ منها يقابل قسمًا من أقسام الواضح؛ فالخفيُّ يقابل الظاهر، والمشكِل يقابِل النصَّ، والمجمَل يقابِل المفسَّر، والمتشابِه يقابل المحكَم.

وأساس التفريق بين الواضح وغير والواضح هو :دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي، فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.[2]

والنص والظاهر من مراتب واضح الدلالة، والمجمل من مراتب غير واضح الدلالة.

أولا: النص

أ – اطلاقات النص:

1. إطلاقه في وضع اللغة:

النص لغة: يطلق على الظهور، تقول العرب: نصَّتِ الظَّبْية رأسها، إذا رفعَتْه وأظهرتْه، وسُمِّي الكرسي منصة؛ إذ تظهرُ عليه العَرُوس، ويطلق أيضًا على الرفع، من نصَّ الحديثَ؛ أي: رفَعه، ومنه ما قاله عمرو بن دينار :" ما رأيت أنص للحديث من الزهري " أي: أرفع وأسند.

والنص في اللغة: رفع الشيء إلى أقصى غاية له، وفي الحديث: (**كان رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يسير العنق فإذا وجد فجوة نص**) أي: رفع السير إلى غايته.

2. إطلاقه عند الفقهاء:

يطلق النص عند الفقهاء ويراد به على لفظ الكتاب والسنة، سواء كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة، يقال: الدليل إما نص أو معقول، وهذا الإطلاق أكثر استعمالا عند الفقهاء وأهل الحديث، ومن

[1] تفسير النصوص: (229/1).
[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 116.

قولهم: ‘‘نصوص الشريعة متضافرة بذلك’’. والإجماع الذي له مستند من الكتاب والسنة فرع عن ذلك، وما ليس مستند فهو مقابل للنص.

والنص في قولهم: (لا اجتهاد مع وجود النص) يقصد به النص الأصولي؛ أي أعلى درجات الوضوح، لا مطلق النص الذي يطلق على آي القرآن وحديث السنة، لأن الاجتهاد يرد في الظاهر والمؤول وما أُجمل، ولكن يقف الاجتهاد أمام محكم الدلالة وواضحها، وهو النص الأصولي.

3. إطلاقه عند الأصوليين:

يطلق النص ويراد به دلالة اللفظ على المعنى، وقد اختلف الجمهور مع الأحناف في تعريفهم للنص بهذا الاعتبار:

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية النص بأنه: "اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، ويحتمل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في زمن الرسالة، وهو المقصود الأصلي من السياق".

تعريف الجمهور:

النص عند الجمهور: " ما دل على معناه دلالة قاطعة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص"، كأسماء الأعلام: محمد، وعلي، وحسن، فإن كل اسم يدل على ذات مُشَخَّصة، أو عَلَم، فهو كالمفَسَّر عند الحنفية.[3]

والنص يفهم معناه بمجرد بلوغه وسماعه، ولا يتوقف ذلك على أمر خارجي.
وعرفه ابن عقيل في الواضح بأنه: " اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال".

شرح التعريف:

- قولنا: " **اللفظ** " جنس يشمل النص والظاهر والمجمل.
- قولنا:" **الذي يفيد معناه بنفســـه** " أخرج اللفظ المجمل؛ لأنه لا يفيد معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح هذا المعنى، وخرج اللفظ الصـــالح للحقيقة والمجاز؛ لأنه لا يحمل على مجاره

[3] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: (2/ 98).

إلا بقرينة، فالمجمل والمجاز لا يحمل اللفظ عليهما إلا بانضـــمام غيره معه، أما هذا اللفظ فقد نص على معناه دون مساعدة.

- قولنا: **"من غير احتمال** " معناه: أن هذا اللفظ أفاد حكما ومعنى واحداً فقط من غير أن يتطرق اليه أيُّ احتمال آخر أصلاً، فخرج بذلك اللفظ الظاهر، فإنه قد أفاد معنى بنفسه، لكن مع احتمال معنى آخر لأن كان ضعيفا[4] .

4. إطلاقه بمعنى الظاهر:

أطلق بعض العلماء – كالإمام الشافعي كما حكي عنه – اسم النص على الظاهر، وهو:" اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر"، حيث عرفه المجد بن تيمية بأنه: "ما أفاد الحكم يقينًا أوظاهرًا، وهو منقول عن أحمد والشافعي –رضي الله عنهما"–.

قال في شرح الكوكب المنير: "وهذا لا مانع منه من جهة اللغة؛ وذلك لأن النص عند بعض أهل اللغة هو :الظهور، ومنه قول العرب " :نصت الظبية رأسها " إذا رفعته وأظهرته، ومنه منصة.[5]

ولكن الأقرب إلى الصواب والأوجه :عدم إطلاق النص على الظاهر، يفيد معناه بنفسه من غير احتمال" ، الظاهر يفيد المعنى مع احتمال.[6]

ب – أمثلة على معنى النص:

من أمثلة ما لا يتطرَّقُ إليه احتمالٌ أصلاً في الوضع اللغوي، لا على قُرب ولا على بُعد؛ لفظ (**الخمسة**) فإنه نص في معناه، لا يحتمل الستةَ ولا الأربعة، ومثله سائر الأعداد، ولفظ (**الفرَس**) لا يحتمل الحمار أو البعير.

ومثاله من القرآن قوله تعالى :﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾، (النور: 2)؛ فلفظ مائة نصٌّ في الدلالة على عدده، لا يحتمل التأويل، وقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾، (البقرة: ١٩٦)، فإن هذا لا يحتمل ما زاد على العشرة ولا ما نقص عنها. [7]

ومثال من السنة حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ قالَ :(**سألَ رجلٌ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم –فقالَ :يا رسول الله، إنَّا نركَبُ البحرَ، ونحملُ معنَا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنَا به عطشْنَا، أفنتوضَّأُ**

[4] ابن عقيل، الواضح: (195/3)
[5] الفتوحي، شرح الكوكب المنير: (479/3).
[6] ابن عقيل، الواضح: (196/3).
[7] شرح ابن قاسم الصغير، ص: 132.

بماءِ البَحرِ؟ فقالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ)، فالمقصوُد بالسِّياقِ أصالةً هو ماءُ البحرِ، فقولهُ – صلى الله عليه وسلم – : (هُو الطَّهورُ ماؤُهُ) نصٌّ في طُهورِيَّتِهِ.

ج– حكم النص عند الجمهور:

يجب العمل بمدلول النص قطعًا في الحالات التالية:[8]

1. سلامته من معارض يضاهيه قوة.
2. سلامته من النسخ، فإذا ثبت النسخ يترك المنسوخ ويعمل بالناسخ، وقد انتهت فترة النسخ.
3. سلامته من علة في ثبوته من جهة السند، بالنسبة للسنة المطهرة.

د– حكم النص عند الأحناف:

النص له حكم الظاهر من حيث وجوب العمل به، مع احتمال التأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، واحتماله النسخ أيضاً.

ثانيا: الظاهر

أ– تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: مأخوذ من الظهور، الذي هو الوضوح والانكشاف، قال :ظهر الشيء ظهورا: برز بعد الخفاء، ومنه قيل :ظهر لي رأي: إذا علمت ما لم تكن علمته.[9]

الظاهر اصطلاحا عند الجمهور: هو لفظٌ معقول يحتمل التأويل؛ فالراجح منه ظاهر، والمرجوح مؤوَّل؛ فلفظ الأسَدِ دلالته على السَّبُع المفترس ظاهرة، وعلى الرجل الشجاع مؤوَّلة، عكس لفظ **(الصلاة)**؛ إذ اشتهرت بمعنى مخصوص في الشرع؛ فهي ظاهرة فيه، مؤوَّلة في المعنى المنقولة منه .

الظاهر عند الأحناف والفرق بينه وبين النص:

اختلف تفريق الأحناف بين النص والظاهر، حيث اشترط المتأخرون ألا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً؛ للتفرقة بينه وبين النص، فيكون الظاهر عندهم: "**هو اللفظ الذي ظهر المراد به للسامع بصيغته ولم يكن المراد منه هو المقصود الأصلي من سياق الكلام مع احتماله التخصيص أو التأويل والنسخ**".

[8] ينظر: فضل مراد، التحقيقات على شرح الجلال للورقات، ص: 193.
[9] ينظر: المصباح المنير، مادة ظهر.

بينما المتقدمون منهم لم يفرقوا في التعريف بين النص والظاهر فقالوا الظاهر: **لفظ ظهر المراد به للسامع بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتماله التخصيص أو التأويل والنسخ في عهد الرسالة"**، قال البزدوي (ت482هـ): "وأما النص فماً ازداد وضوحاً على الظاهرٌ بمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة، مأخوذ من قولهم :نصصتَ الدابة إذا استخرجتّ بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد، وسمي مجلس العروس منصة؛ لأنه ازداد ظهورا على سائر المجالس بفضل تكليف اتصل به".[10]

ونص في فواتح الرحموت على الفرق فقال: " **قال الحنفية: النظم إن ظهر معناه، فإن لم يسق له فهو الظاهر، وإن سيق له فإن احتمل التخصيص أو التأويل فهو النص**".

ويُلاحظ من هذين التعريفين أن النص أكثر ظهوراً ووضوحاً من الظاهر، وهذه الزيادة الظهور أو الوضوح اختلف المتقدمون والمتأخرون من الحنفية في سببها، فالمتقدمون يرون أنها لم تأت من نفس الصيغة، وإنما جاءت من المتكلم نفسه، بواسطة قرينة اقترنت بالكلام، مبينة أن هذا المعنى الذي زاد من وضوح النص قد سيق الكلام له، أما المتأخرون فيرون أن ازدياد الوضوح كان بسبب السوق، أي أن معناه قد سيق له الكلام.

ولذلك فقد ذهب المتقدمون إلى أن النص هو ما زاد وضوحاً على الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، تبين المعنى المقصود له بالسوق مع احتماله التخصيص أو التأويل والنسخ في عهد الرسالة.

ومن أمثلة الظاهر الذي لم يسق له الكلام سوقاً أصلياً قوله ـ تعالى ـ: :﴿ **وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، (الحشر: 7)، فإنه ظاهر في دلالته على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، دون توقف على قرينة خارجية، مع أن الآية ليست مسوقة لهذا، وإنما سيقت للدلالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة الفيء، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً، فهذا ظاهر في نظر المتقدمين والمتأخرين.

ومثاله أيضا قول الله تعالى :﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾، (البقرة: 275)، فتدل الآيةُ بوضوح على تحليل البيع وتحريم الربا، من غير احتياج إلى قرينةٍ خارجية، وبمجرد سماعِ النص دون إعمال فِكر أو تأمُّل، لكن هذا المعنى ليس هو المقصودَ بالأصالة من سَوْق الآية، بل المقصود هو نفيُ المماثَلَة بين البيع والربا، وإثبات التفرقة بينهما؛ لأن الآيةَ إنما قيلت في الردِّ على أكَلةِ الربا الذين :﴿ **قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾، (البقرة: 275)، في الآية نفسِها، وبذلك يكونُ المعنى الأول هو الظاهر منها؛ لأنه

[10] أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (1/46-47).

المقصودُ بالتبعية لغرضِ نفيِ المماثلة، ثم إن البيعَ والرّبا في الآية لَمَّا كانا عامَّينِ، احتملا التخصيصَ والقصر على بعض أنواعِ البيوع، واحتملت الآيةُ كذلك النسخَ – وإن لم يقع – بوصفِها خطابًا متعلقًا بأحكامٍ جزئية تكليفية

ومن أمثلة الظاهر الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً قوله ـ تعالى ـ :﴿ **وَالْسَارِقُ وَالْسَارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾، (المائدة: 38)، فالمعنى الظاهر في الآية وهو الأمر بقطع يد السارق والسارقة قد سيق له الكلام سوقاً أصلياً، ولهذا فهي من قبيل الظاهر عند المتقدمين، ومن قبيل النص عند المتأخرين.

ب– أمثلة على الظاهر:

مِن أمثلة الظاهر مُطلَق صيغة الأمر؛ فهي ظاهرة في الوجوب، مؤوَّلة في الندب والإباحة؛ كقوله تعالى :﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾، (المائدة: 2)، فظاهرُه يدلُّ على وجوب الصيد بعد التحلُّل، ولكنه مؤوَّل بالإباحة.

وكذلك مطلق صيغة النهي ظاهرةٌ في التحريم، مؤوَّلة إذا حُمِلت على التنزيهِ، ومنه النفيُ الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا صيام لِمن لَم يُبيّتِ الصيامَ من الليل**))، فظاهرٌ في نفي الجواز، مؤوَّل في نفي الكمال، ومنه صيغ العموم؛ فهي ظاهرةٌ في اقتضاء العموم، مؤوَّلة إذا قُصِد بها بعض أفرادها.

ج– **حكم الظاهر:**

- يجبُ العملُ بالظَّاهرِ بمُقتضَى ظاهرِه، ولا يحلُّ صرْفُه عن ظاهرِهِ إلاَّ بدليلٍ.
- يقبلُ التَّخصيصَ إن كانَ عامًّا، ويقبلُ التَّقييد إن كانَ مُطلقًا، ويحتملُ صرفَهُ عن حقيقَتِه إلى معنًى مجازيٍّ، إذا وردَ ما يصرِفُه عن الظَّاهرِ، وهذا هو المقصودُ باحتِمالِه التَّأويل.
- يحتَمِلُ أن يُرادَ عليهِ النَّسخُ في عهدِ التَّشريعِ.[11]

د– مسألة تعارض النص والظاهر:

لما كان **النص أقوى من الظاهر في الدلالة**، فإنه يرجَّح عليه عند التعارض بينهما، ومن أمثلة ذلك:

[11] الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص: 295.

1.مثال تعارض الظاهر مع النص :قوله: ﴿ **وأُحِلَّ لكُم مَّا وَرَاءَ ذَالِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾، (النساء: 24) مع قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْنِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾، (النساء: 3).

فالآية الأولى: نص في حل التزويج بغير أصناف المحرمات المذكورات في الآية، وظاهرة في إباحة النكاح من غير قصر على الأربعة، فيجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

والآية الثانية: نص في بيان العدد، وهذا يقتضي حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فوقع التعارض بين هذه الآية وبين الظاهر في الآية الأولى فيما وراء الأربع، فهو حلال على الآية الأولى، وحرام على الآية الثانية فيرجح النص لقوته، ويحمل الظاهر عليه، وعلى ذلك: فلا يجوز للمسلم، أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

وقيل: الأول نص في حق اشتراط المهر، والثاني ظاهر في عدم اشتراطه؛ لأنه ساكت عن ذكره ومطلق عنه فتعارض بينهما، فيترجح النص ويجب المال.

2.وقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾، (المائدة: 90)؛ فهو نصٌّ في التحريم، فلا يكون معارِضًا لهذا الحُكم قولُه تعالى :﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾، (المائدة: 93)؛ لأن الآيةَ الأخيرة سِيقَت لبيان منزلةِ التقوى، وبيان أن المتقيَ ليس هو الذي يحرِّمُ على نفسه طيباتِ ما أحلَّ الله؛ وإنما هو مَن يعمل الصالحاتِ ويُحسِن، ولم تُسَقِ الآيةُ لتحليل كلِّ طعام وشراب، بل هي في دلالتها على هذا ظاهرةٌ، فلا تُعارِض نصَّ التحريم الوارد في الآية الأُولى.

ثالثا: المجمل:

أ- تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم، اسم مفعول من الإجمال بمعنى الإبهام أو الضم، يقال :أجمل الأمر، أي :أبهمه، ويقال :أجملت الحساب إذا جمعته، وجمل الشحم إذا أذابه وجمعه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (**حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها**).

واصطلاحًا: عرفه البزدوي بقوله: (ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يُدرَك بالعبارة نفسها، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب والتأمل).

وعرف بأنه: "**ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه**".

شرح التعريف:

قولهم: (**ما دل**) يخرج اللفظ المهمل الذي لا دلالة له ولا معنى يمكن أن يراد به.

وقولهم: (**على أحد معنيين**) أخرج النص، فإنه يدل على معنى واحد معين.

وقولهم: (**لا مزية لأحدهما على الآخر**) أخرج الظاهر، فإنه يدل على معنيين لكن أحدهما أرجح من الآخر.

قولهم: (**بالنسبة إليه**) أي: بالنظر إلى اللفظ المجمل وحده، وإن كان أحد المعنيين راجحا بالنسبة لدليل آخر بيَّن المجمل، وذلك لأن الإجمال لم يعد باقيا في شيء من نصوص الوحي التكليفية، فهي قد بينت . والحمد لله . أكمل بيان.

ب- أنواع المجمل:

وينقسم المجمَل إلى ثلاثة أنواع:

الأول :

ما كان غيرَ مفهوم قطعًا قبل التفسير؛ لغرابة لفظِه؛ كقوله تعالى :﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا** ﴾، (المعارج: 19)؛ إذ لولا التفسيرُ الذي لحق بلفظ (الهلوع) مباشرة، وهو قوله تعالى :﴿ **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا *وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** ﴾، (المعارج: 20، 21)، لتعذَّرَ فهمُ المراد منه، ومثله كلمة القارعة التي بينها الله تعالى مباشرة بعد ذكرها في قوله تعالى :﴿ **الْقَارِعَةُ *مَا الْقَارِعَةُ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ *يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ *وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ *فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ** ﴾، (القارعة: 1 – 6)، كذلك قوله تعالى :﴿ **الْحَاقَّةُ *مَا الْحَاقَّةُ** ﴾، (الحاقة: 1، 2).

الثاني :

مفهوم المعنى لغةً، لكن ذلك المعنى ليس هو المراد شرعًا؛ كالربا والصلاة والزكاة، وغيرها من المصطلحات الشرعيةِ، التي نقَلها الشارع من معانٍ لغوية مألوفة إلى معانٍ شرعية غريبة، ومن هنا لم يعرف

السامعُ المرادَ منها إلا عن طريق السماع من المصدر الناقل لها نفسِه؛ لأن (مطلق الزيادة التي يدل عليها لفظُ الربا، وكذلك الدُّعاء والنَّماء اللذان يدل عليهما لفظُ الصلاة والزكاة، لم يبقيَا مرادينِ بيقين، ونقلت هذه الألفاظ إلى معانٍ أخرى شرعية).

الثالث:

مفهوم معناه لغة، لكن الإجمال فيه حصل من تعدُّد المعنى، الذي يدل اللفظُ عليه، وتوارده على ذهن السامع بالتساوي دون مرجِّح، وذلك هو المشترك عندما تنعدمُ الأدلةُ والقرائن التي تحدِّدُ المعنى المراد منه.

ج- حكم المجمل:

إن حكم المجْمَل هو التوقف في تعيين المراد منه حتى يصدر بيان رسمي من المصدر نفسه، وهذا ما حصل عند نزول بعض الآيات المجملة فتوقف الصحابة فيها حتى نزل الوحي ببيانها إما في القرآن نفسه، وإما في السنة؛ لأنه لا يوجد في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبين المراد، فيتعين الرجوع إلى صاحب الكلام للاستفسار منه، وللبيان، مع الاعتقاد فيه..

والبيانَ اللاحق بالمجمَلِ يجعله من أنواع واضحِ الدلالة إن كان البيان شافيًا، أو يجعَلُه في الأقل في رتبة المشكل من خفي الدلالة إن لم يكن البيان بذلك الوصف؛ لأنه حينئذٍ يتاح للاجتهاد لحل الإشكال.

د- أسباب الإجمال:

للإجمال أسباب أهمها:

1. الاشتراك اللفظي:

وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، وذلك بأن يكون اللفظ الوارد في الدليل له معنيان متساويان عند العرب، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما صراحة، ومن أمثلته:

لفظ القروء، الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾، (البقرة228)، فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما، وإن كان كل من المختلفين استظهر من النص ما يؤيد رأيه.

ولفظ الشفق في قول الراوي: (صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق)متفق عليه، فإنه يطلق على الحمرة وعلى البياض اللذين يعقبان غروب الشمس.

2. اشتهار المجاز وكثرة استعماله:

فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى ثم يستعمل مجازا في معنى آخر ويشتهر حتى يصبح مساويا للحقيقة في الاستعمال، فإذا ورد في الدليل احتمل المعنيين على السواء، مثل لفظ العين، يطلق في اللغة على العين الباصرة حقيقة، ويطلق على الجاسوس مجازا، وقد اشتهر هذا الإطلاق حتى ساوى الحقيقة وأمكن أن يكون سببا للإجمال.

ومثله :لفظ النكاح، فإنه في أصل اللغة للوطء ثم أطلق على العقد مجازا واشتهر حتى ساوى الحقيقة، فإذا ورد لفظ النكاح في الأدلة الشرعية احتمل المعنيين فصار مجملا ما لم يصحبه بيان.

وذلك كقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾، (البقرة230)، فلفظ تنكح زوجا غيره، يحتمل الاكتفاء بالعقد، أو لزوم الوطء بعد العقد.

ولولا بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للمراد من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيله) لكان مجملا.

3. الإطلاق أو التعميم في موضع لا يمكن العمل فيه بالمعنى الظاهر من اللفظ لافتقاره إلى التحديد:

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، (الأنعام)، فالحق مطلق غير محدود ولا معروف المقدار، وكذلك الأمر بالصلاة قبل بيان صفتها

أمثلة على المجمل:

مثال المجمل الذي بيّن:

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، (الأنعام141)، فقد قام الدليل على أن الحق الواجب في المال هو الزكاة ومقاديرها معلومة، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحق هنا :الصدقة المطلقة منه يوم الحصاد بما تجود به نفس المالك من غير تحديد.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها)، فإن الحق قد بين بالنصوص المبينة لمقادير الزكاة.

مثال المجمل الباقي على إجماله لكونه لم يتعلق به تكليف:

الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، مثل: ألم، حم، ونحو ذلك، وقد خص كثير من العلماء هذا النوع من المجمل باسم خاص فسماه المتشابه، وعلى ذلك لا يكون هناك مجمل لم يبين، ولكن يوجد متشابه استأثر الله بعلمه أو علمه الراسخون في العلم دون غيرهم.